

متر العثمان وبترا
في الفقه المالكي

جَمِيعَ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الأُولَى

٢٠١٤ - ١٤٣٥



دار الضيعة

للتوزيع والنشر

مركز

الكويت - حولي - شارع الجنبان البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولي

الربيعي، ٢٠١٤

تلفاس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

www.daraldeyaa.com

info@daraldeyaa.com

الموزعون المعتمدون

٩٩٢٦٤٨٠ نقال: ٢٢٦٥٨١٨٠	تلفاس: ٢٢٦٥٨١٨٠	دولة الكويت، دار الضيعة للنشر والتوزيع - حولي
٦٢٢-٢٩٢ فاكس: ٦٢٣١١٧٠	هاتف: ٤٩٥١٩٢	المملكة العربية السعودية، دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض الكتبة الخيرية، مكة المكرمة مكتبة الميكان - جميع فروعها في المملكة
٦٦٧٨٩٢١ فاكس: ٦٦٧٨٩٢٠	هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠	الإمارات العربية المتحدة، دار الفقيه - أبو ظبي مكتبة الفقيه - أبو ظبي مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي
٢٧٣١٦٩٠ فاكس: ٢٧٣١٦٩٠	هاتف: ٢٧٣١٦٩٠	الجمهورية التركية، مكتبة الأرشاد - اسطنبول
٨٥٠٧١٧ فاكس: ٥٤٠٠٠٠	هاتف: ٥٤٠٠٠٠	الجمهورية اللبنانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت شركة دار البعث الإسلامي - بيروت، لبنان شركة التمام - بيروت، كورنيش الفرعة
٢٤٥٢١٩٣ فاكس: ٢٤٥٢١٩٣	هاتف: ٢٤٥٢١٩٣	الجمهورية العربية السورية، دار الفجر - دمشق - حلبوني دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني
٠١٠٢٤٣٦٦٣٠ محمول: ٠٢٤١١١٤٤١	تلفاس: ٠٢٤١١١٤٤١	جمهورية مصر العربية، دار البصائر - القاهرة - زهراء مدينة نصر
٦٤٦٥٢٣٨٠ فاكس: ٦٤٦٥٢٣٨٠	تلفاس: ٤٤٦٦١١٦	المملكة الأردنية الهاشمية، دار الرازي - عمان - العبدلي دار محمد نديس للنشر والتوزيع - عمان
٤١٨١٣٠ فاكس: ٤١٧١٣٠	هاتف: ٤١٧١٣٠	الجمهورية اليمنية، مكتبة تريم الحديثة - تريم
٠٠٢٢٥٢٥٤٦١	هاتف: ٠٠٢٢٥٢٥٤٦١	الجمهورية الإسلامية الموريتانية، شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط
١٧٢٢٤٦٠ فاكس: ١٧٢٢٤٦٠	هاتف: ١٧٢٢٤٦٠	مملكة البحرين، جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

مِثْرُ الْعِشْمَاوِيِّ
فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

لِلشَّيْخِ الْمَدِينِيِّ
عَبْدِ الْبَارِيِّ الْعِشْمَاوِيِّ الرَّفَاعِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاصِرِ الْجَرِي

اعْتَنَى بِهِ
نَائِفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكٍ

دَارُ الضَّيْفَاءِ
لِلنَّشْرِ وَالنَّوْضِعِ
الْمَدِينَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا ومولانا
مُحمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن علم الفقه من أشرف العلوم منزلة وأعلاها مرتبة،
فهو سبيل الخيريّة، وطريق السعادة الأبدية، ولباب الرسالة
المحمديّة، ولذلك أولاه علماؤنا - قديماً وحديثاً - عنايةً كبيرةً،
وألفوا فيه المؤلفات الكثيرة، ومن جملة تلك المؤلفات «متن
العشماويّة» في الفقه المالكي، الذي صنّفه العلامة عبدالباري
العشماوي رحمه الله.

ويعدّ هذا المتن المبارك من أهم متون التدريس والتحصيل في
المدرسة المالكية لدى المشاركة، فهو من أوائل المتون في السلم
التعليمي بالأزهر الشريف، والمدارس الشرعيّة المالكيّة بالأحساء،
وعموم الخليج العربي، فقد حوى أهم أبواب العبادات التي يحتاج

إليها المكلف، وضمّنها جملةً من المسائل التي لا بدّ من معرفتها، كما تميّز بسهولة العبارة وإيجازها.

وقد طُبع هذا المتن عدة مرّات في القاهرة، والأحساء، فارتأيت بعدما عزّت النسخ، وكثر السؤال عنه من طلبة العلم وغيرهم، أن أخدمه، وأخرجه مرة أخرى بطباعة جديدة، مع بعض الإضافات التي تناسب الحال ويقتضيها الواقع، مما يناسب المبتدئين مثلي.

وفي الختام، أتوجه بالشكر وخالص الدّعاء لشيخه الفقيه الأستاذ نبيل بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، الذي راجع معي الكتاب، وأشار عليّ ببعض التّوجيهات والتّصويبات، وللإخوة الكرام الذين زودوني بجملة من الملاحظات والمقترحات، جعل الله ذلك في ميزان أعمالنا، علماً نافعا مدخراً لي ولهم.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له البركة والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

كتبه وكتب راجي عفوّ ربه تبارك

نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك

يوم الحجّ الأكبر، بالأحساء، سنة: ١٤٣٣هـ



ترجمةُ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ:

عَبْدُ البَارِي العَشْمَاوِيّ

رَحْمَةُ اللَّهِ

هو أبو العباس، عبدُ الباري بنُ أحمدَ بنِ عبدِ الغنيِّ بنِ عتيقِ بنِ الشَّيْخِ سَعِيدِ بنِ الشَّيْخِ حَسَنِ أبو النَّجَّاءِ العَشْمَاوِيّ، المُنُوفِيّ، الأَزْهَرِيّ، المَالِكِيّ، من علماء القرن العاشر الهجري .

نسبةٌ لقرية عَشْمَا، من أعمال المنوفية، شمال القاهرة .

لا تُعرفُ له ترجمةٌ - فيما وقفتُ عليه - من كتب التَّراجم والتَّاريخ، سوى جُزءٍ من التَّعريفِ السَّابِقِ بِذِكْرِ نَسْبِهِ الَّذِي سَأَقَهُ الإمامُ السَّخَاوِي فِي: «الضوء اللامع»^(١)، معرِّفاً بالشَّيْخِ العَشْمَاوِي، ثم ذكر أنه ممن سمع منه بالقاهرة .

ووصفه إسماعيل باشا بأنه: «نزِيلُ القَاهِرَةِ» فِي كِتَابِهِ: «إِيضَاحُ

(١) (٧٢/٢).

المكنون»^(١)، بعدما ذكر مقدّمته في الفقه، وكنّاه بأبي العباس، ونسبه للمنوفية، ثم قال بعدها: «توفي سنة ١٠٠»، ولم يذكر تاريخ وفاته!
و«الرفاعي»: نسبةً للشيخ الصّالح أحمد الرفاعي، سلوكاً واتباعاً، كما ذكر ذلك العلامة الفيشي في شرحه على العشماوية.



(١) (٢/٥٤٤).

خِدْمَةُ الْمَثْنِ وَذِكْرُ النَّسْخِ الْمُعْتَمَدَةِ

❖ وقفتُ على نسختين خطيّتين للعشماوية.

- الأولى: ضمن مجموع من أربع رسائل، بالمكتبة الأزهرية،
برقم: ١٠٦٦١.

- الثانية: نسخة مصورة في مكتبة جامعة الملك سعود، عن
المكتبة الأزهرية، برقم: ٥٧٥٣.

وكلا النسختين بهما سقط كثير، ومتكرّر في أغلب أبواب
المتن، ولذا ارتأيت أن ألقّق بين النسختين، بعدما اتخذتُ الأولى
أصلاً على ما هي فيه؛ لقلّة السَّقَطِ مقارنةً بالثانية، ولموافقة عباراتها
في الغالب لما وجدته في شرح ابن تركي على العشماوية، والذي
استعنت بمخطوطٍ له على التّرجيح بين النُّسختين، وإضافة بعض
العبارات الساقطة منهما، والتي يقتضيها السياق، أو الحكم الفقهي.

وهي نسخة متميّزة، قوبل متن العشماوية فيها على عدّة نسخ،

كما يظهر ذلك في طُرر المخطوط من بيان الفروق .


ولم أرغب في إثقال حواشي المتن ببيان فروق النسخ ، أو مواضع السقط ؛ لأن ذلك يُخرج عن مناسبة الكتاب الذي وُضع للمبتدئين ، ولكثرة الاختلافات التي لا أثر لها على العبارة الفقهية من حيث المعنى .

وقد علّقت على جملة من المسائل ، التي خالفت المعتمد من المذهب ، أو تلك التي تحتاج إلى مزيد توضيح وبيان ، وغالب تلك التعليقات استقيتها من شرحي العلامة الدردير ، «الصغير» و: «الكبير» ، ومن «حاشية الصفطي على شرح ابن تركي على العشماوية» ، لذا لم أدّيلها بالعزو إلى مواضعها ، اكتفاءً بحصر مصادرها .





صُورُ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا





لوحة العنوان من النسخة (أ)



اللوحة الثانية من (أ)

هذا كتاب متن العشاوية
 في علم الفقه على مذهب الإمام
 مالك ابن انس رضي الله عنه
 عنده على التمام والكمال
 والمجد لله على كل حال وصلى الله
 على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
 وجميعه وسلم
 امير المؤمنين
 في قتي تسليمها

لوحة العنوان من (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الشيخ الإمام العالم العلامة
 محمد الباقر العشاوي الرافعي رحمه
 الله تعالى سألني بعض الأصدقاء
 أن أعمل مقدمة في الفقه على
 مذهب الإمام ابن انس رحمه
 الله تعالى فأجبت له إلى ذلك راجياً
 للثواب والله أعلم بالصواب
 توافض الوضوء وافله وقدك
 لله تعالى أن توافض الوضوء
 علي

علي تسعين أحداً وأسباب
 أحاديث فاه ما الأحاديث خمسة
 ثلاثة من النقل وهي المزنية والوثنية
 والبولية وثلاث من الذكر وهما
 الفاشلة والريح وأما أسباب
 الأحاديث فالسوم وهو على أربعة
 أقسام طويل خفيف ينقض الوضوء
 قصير خفيف لا ينقض الوضوء أيضاً
 قصير خفيف لا ينقض الوضوء
 طويل خفيف لا ينقض الوضوء
 ومن الأسباب التي تنقض الوضوء

اللوحه الثانية من (ب)

مَدْرَسَةُ الْعِثْمَاوِيِّينَ

فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ


لِلشَّيْخِ الْعَلَمَاءِ

عَبْدِ الْبَارِي الْعِثْمَاوِيِّ الرَّفَاعِيِّ

مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْإِسْلَامِيِّ

اعْتَنَى بِهِ

نَائِفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ مُبَارَكٌ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ الرَّفَاعِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ
الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِعًا لِلثَّوَابِ.

بَابُ

نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ - وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ.

❁ فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ:

ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبْلِ، وَهِيَ: الْمَذْيُ^(١)، وَالْوَدْيُ^(٢)، وَالْبَوْلُ.

(١) هو ماءٌ أبيضٌ رقيق، يخرج من الرجل والمرأة عند اللذة، بسبب ملاعبة أو قبلة أو نحو ذلك، ويوجب خروجه غسل جميع الذكر، بنية.

(٢) ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول غالباً، أو عند حمل شيءٍ ثقيل.

واثنان مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا: الغَائِطُ وَالرَّيْحُ .

وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ ، فَالنَّوْمُ ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ^(١) ، قَصِيرٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
أَيْضًا ، قَصِيرٌ خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ يُسْتَحَبُّ مِنْهُ
الْوُضُوءُ .

وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ :

زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ وَالسُّكْرِ .

وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ : بِالرَّدَّةِ ، وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ .

وَبِمَسِّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ ، [أَوْ
بِجَنبَيْهِمَا]^(٢) ، وَلَوْ بِإِصْبَعٍ زَائِدٍ إِنْ حَسَّ .

وَبِاللَّمْسِ^(٣) وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

(١) علامة النوم الثقيل أن صاحبه لا يشعر بما يحدث حوله، من حركة أو صوت، أو أن يسقط من يده شيء، ولا يشعر بذلك، وشبهه .

(٢) ساقطة من النسختين، وأضفتها من شرح ابن تركي، فجانبنا الأصابع لهما الحكم نفسه، بل ورأس الإصبع كذلك؛ لأنه من جملة جنبيه، فينتقض الوضوء بمسّه بها .

(٣) أي لمس من يشتهي عادةً، سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان من فوق =

إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

ولا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ، ولا أُتْشِينٍ، ولا بِمَسِّ فَرْجٍ صَغِيرَةٍ، ولا قَيْءٍ، ولا بِأَكْلِ لَحْمٍ جُزْؤٍ، ولا حِجَامَةٍ، ولا فَصْدٍ^(١)، ولا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ، ولا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= الثياب أو من تحتها، وهو يشمل المباشرة باليد، أو القبلة أو الملاعبة، وشبه ذلك.

(١) المقصود به خروج الدم من البدن، سواء كان بجرح، أو غير ذلك، ومنه نقل الدم أو عمل التحاليل الطبية، فهذا لا ينقض الوضوء، كثر الدم الخارج أو قل.

(٢) هذا القول ضعيف، والمعتمد عدم النقض، والإلطاف: هو أن تدخل شيئاً من أصابعها بين شفريرها، أو في فرجها، ما لم تفعل ذلك على سبيل اللذة، فينقض حينئذٍ.



بَابُ

أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمَ - وَفَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ:
مَخْلُوطٌ وَعَيْرٌ مَخْلُوطٍ .

فَأَمَّا عَيْرٌ الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ^(١) ، وَهُوَ: «الْمَاءُ الْمُطْلَقُ» ،
يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، سِوَاءِ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ .
وَأَمَّا الْمَخْلُوطُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ،
أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :

تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ ، فَالْمَاءُ نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ .
وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا^(٢) وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةٌ كُرِهَ


(١) هو الماء الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، الباقي على أصل خلقته، كما
سيمثل له المصنّف .

(٢) حدّ الماء القليل نحو اللّتين، كما حرّره شيخنا د . عبدالحميد آل الشيخ
مبارك، في تعليقه على متن تدريب السالك .

الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ (١).


وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمَكِّنُ
الِاخْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالرَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَاءُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِعَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ
فِي الْعَادَاتِ، مِنْ طَبْحٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ
فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ (٢).

وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الْإِخْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمَتَغَيَّرِ
بِالسَّبِيخَةِ أَوْ الْحَمَاءَةِ، أَوْ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زَرْنِيخٍ أَوْ كِبْرَيْتٍ، أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) إذا وُجد غيره، وإلا انتفتت الكراهة.

(٢) كغسل، أو إزالة نجاسة، إذ لا يرتفع حكمها إلا بالماء الطهور.





بَابُ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

❖ فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَسَبْعَةٌ:

النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْقَوْرُ، وَالتَّوْدِيكُ، فَهَذِهِ سَبْعَةٌ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ إِنْ كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشْرَةُ تَحْتَهُ، وَإِنْ كَانَ شَعْرُ اللَّحْيَةِ كَثِيفًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ.

❖ وَأَمَّا سُنَنُهُ فثَمَانِيَةٌ:

غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوْلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ^(١)، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ،

(١) الكوع: هو العظم الذي يلي مفصل الكف، من ناحية الإبهام، وليس =

وَالِاسْتِنْتَارُ وَهُوَ: جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ، وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ،
وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لِهَمَا، وَتَرْتِيبُ
فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

﴿وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:﴾

التَّسْمِيَةُ، وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ، وَوَضْعُ الْإِنَاءِ
عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا، وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ إِذَا أُحْكِمَتِ
الْأُولَى، وَالْبَدْءُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَالسَّوَاكُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ

﴿فَأَمَّا فَرَائِضُ الْغُسْلِ فَخَمْسَةٌ:﴾

النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَذَلِكَ جَمِيعِ الْجَسَدِ، وَالْفُورُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

﴿وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:﴾

غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِشْقَاقُ، وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأَذْنَيْنِ.

﴿وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ:﴾

الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْأَذَى عَنِ جَسَدِهِ^(١)، ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ، وَغَسْلُ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ، وَالْبَدْءُ بِالْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ، وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

(١) أي غسل مواضع النجاسة في بدنه، كالفرج، وما حوله، أو غيرها إن كانت النجاسة أصابت موضعاً آخر في بدنه.

(٢) وتكون صفة الكمال للغسل:



بَابُ التَّيْمِمْ

وَلِلتَّيْمِمْ فَرَائِضُ، وَسُنَنٌ، وَفَضَائِلُ.

❖ فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

النِّيَّةُ، وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ التَّيْمِمْ لَا يَرْفَعُ
الْحَدَّثَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(١)، وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ،

= أن ينوي المغتسل أولاً الغسل، من الجنابة أو الحيض، أو للجمعة، ثم يغسل يديه إلى الكوعين، ثم يغسل مواضع النجاسة من بدنه، ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة مرةً مرةً، ثم يعمم جسده بالماء، فيبدأ بصب الماء على رأسه ثلاثاً، ويخلل شعره، ثم يغسل أذنيه، ثم يغسل وجهه ويخلل لحيته، ثم يغسل عنقه، فعضديه، وما تحت إبطيه، فبقية جسده مراعيًا استحباب تقديم الأعالى والميامن على غيرهما.


(١) بمعنى أن ينوي في تيممه استباحة ما تيمم من أجله، كالصلاة، أو الطواف، أو مسّ المصحف، أو أن ينوي فرض التيمم عموماً. ومعنى أنه لا يرفع الحدث: أي أنه إذا وجد الماء توضأً أو اغتسل، وإذا تيمم فإنه يصح له فعل صلاة واحدة فقط، وتيمم للفرض الثاني ولو كان قريباً كالجمع بين الصلاتين، ويصلي بعده ما شاء من النوافل.

وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى، وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ
الْأَرْضِ، مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
﴿وَأَمَّا سُنَّتهُ فَثَلَاثَةٌ:﴾

تَرْتِيبُ الْمَسْحِ، وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، وَتَجْدِيدُ
الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ.
﴿وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا:﴾

التَّسْمِيَةُ، وَالْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيَمَنِ بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ
بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





بَابُ

شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَجُوبٌ^(١)، وَشُرُوطٌ صِحَّةٌ^(٢).

﴿فَأَمَّا شُرُوطٌ وَجُوبُهَا فَخَمْسَةٌ:﴾

الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ، وَبُلُوغُ دَعْوَةِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَأَمَّا شُرُوطٌ صِحَّتْهَا فَسِتَّةٌ:﴾

طَهَارَةُ الْحَدَثِ^(٣)، وَطَهَارَةُ الْحَبَثِ^(٤)، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَسِتْرُ

الْعَوْرَةِ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هي التي لا تجب الصلاة بدونها.

(٢) هي التي لا تصح الصلاة إلا بها.

والفرق بين شروط الوجوب وشروط الصحة: أن شروط الوجوب ليس في مقدور المكلف تحصيلها كالعقل والبلوغ، أما شروط الصحة ففي مقدوره تحصيلها، كالوضوء، وغسل النجاسة، واستقبال القبلة، وغير ذلك.

(٣) هي الوضوء والغسل والتيمم.

(٤) المقصود بها إزالة النجاسة، عن بدن المصلي، ومحموله كثوبه، ومكان صلاته؛ أي ما تمسه أعضاؤه منه.

(٥) حدّ الكثرة العرف، فالكثير من الأفعال الذي يخيل لمن يراه أنه ليس في صلاة.



بَابُ

فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا

❖ فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ:

النِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ، وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالطُّمَانِينَةُ^(١)، وَالْإِعْتِدَالُ^(٢).

❖ وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشْرٌ:

السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ^(٣)، وَالْقِيَامُ لَهَا، وَالسَّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ، وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجَهْرُ فِيهِ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ

(١) أي استقرار الأعضاء وسكونها، زمنًا يسيرًا.

(٢) المقصود به رجوع كل عضو لمكانه؛ كالأستقامة في القيام.

(٣) أو ما تيسر، كبعض سورة، أو آية واحدة، أو بعض آية له معنى، أما

إكمال السورة فهو مندوب، وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الفريضة

سورة كاملة في الركعة الواحدة.

إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
لِلْإِمَامِ وَالْفَذُّ^(١)، وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ، وَالزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنْ
الْجُلُوسِ الثَّانِي، وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ رَدُّهُ
عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذُّ
إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

❁ وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشْرَةٌ:

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ
وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُ الْعِشَاءِ، وَرَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ لِلْمُقْتَدِي وَالْفَذُّ، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،
وَتَأْمِينُ الْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ مُطْلَقًا، وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السَّرِّ فَقَطُّ.

وَالْقَنُوتُ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ،
وَنَخْضَعُ^(٢) لَكَ وَنَخْلَعُ^(٣) وَنَتْرَكَ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ

(١) الفذُّ والمنفرد معناهما واحد، وهو من يصلي وحده.

(٢) أي: نخضع ونذل.

(٣) أي: نخلع الأديان كلها لتوحيدك، بترك الأنداد، والشرك، وترك كل شاغل
يشغل عنك.

نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ^(١)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ».

وَالْقَنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً، وَيَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ سِرٌّ.

وَالْتَشَهُدُ سُنَّةٌ، وَلَفْظُهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْرًا كَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ:

«وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ^(٢)، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ

(١) أي: نبادر في طاعتك وعبادتك.

(٢) هذه الصيغة من الصلاة بزيادة الدعاء بالرحمة، أخرجها الحاكم في =

وَبَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَّجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَىٰ أَنْبِيَائِكَ
وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَىٰ أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
وَلِإِيْمَتِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيْمَانِ مَغْفِرَةً عَظْمًا.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَك مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ.

= المستدرک، من حدیث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في كتاب الصلاة، باب
صنيع الصلاة بعد التشهد.

والصيغة المعتمدة في المذهب بغير هذه اللفظ، وهي صيغة سيدنا عمر بن
الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التي علمها للناس.

❁ وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

فَالدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ
وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ، وَقَبْلَ (١) التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ،
وَالدُّعَاءُ لِلْمَأْمُومِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ (٢)، وَالسُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ
وَالْبُسْطِ وَشِبْهِهَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ
السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرَكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ.

وَمِنَ الْمَكْرُوهِ: السُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ
رِدَائِهِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٣)، وَالدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ
عَلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ (٤)، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ

(١) هكذا في النَّسَخَتَيْنِ، وهو معنى صحيح؛ لكن لعل الصواب: «بعده»؛ لأن
كراهة الدعاء قبل التشهد لا تختص بالأول، بل يُكره الدعاء كذلك قبل
التشهد الثاني، أما كراهة الدعاء بعد التشهد فإنها تكون بعد التشهد الأول
فقط.

(٢) وليسلم المأموم بعد سلام إمامه ولو لم يُتِمَّ التشهد.

(٣) أي قراءة القرآن، إلا إن كان دعاءً ك: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ فلا يُكره، هذا في السجود فقط، أما
الركوع فيكره الدعاء فيه، كان من القرآن أو غيره.

(٤) لغير ضرورة، وما لم يستدبر القبلة، فإن استدبرها بجميع بدنه بطلت
صلاته.

وَفَرَقَتْهَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَإِقَاعَاؤُهُ^(١)، وَتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ^(٢)، وَوَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى الْأُخْرَى، وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ، وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ أَوْ فَمِهِ^(٣)، وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ وَجُوبُهَا.

فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.



(١) هو الجلوس على صدور القدمين، وقيل هو الجلوس على أليتيه ناصبا فخذيه، كهيئة جلسة الكلب، والحاصل أن كل جلسة تكون مخالفة لهيئة الجلوس المشروعة فهي مكروهة كذلك، والهيئة المشروعة هي: أن يثني المصليّ رجله اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، جاعلا بطون أصابعها إلى الأرض، ويفضي بأليته اليسرى إلى الأرض، لا على قدمه اليسرى، ويطلق عليها التورك، أو الإفضاء.

(٢) لأنه من فعل اليهود، والسنة مخالفتهم، ويكره التغميض أيضا ولو لطلب الخشوع؛ ويجوز إذا خشي وقوع بصره على محرّم.

(٣) كالعلك أو اللبان الذي زال طعمه؛ لأنه يشغل المصلي عمّا هو مقبل عليه، وهذا إن لم يمنعه من القراءة وإلا فيحرم.

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ ^(١) أَنْ يَتَنَقَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ العَصْرِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ، وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الإِسْتِحْبَابِ .

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الضُّحَى، وَالتَّرَاوِيحُ، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَالشَّفْعُ وَأَقْلُهُ رَكَعَتَانِ، وَالوِتْرُ رَكَعَةٌ بَعْدَهُ، وَهُوَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَالقِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالوِتْرِ جَهْرًا، وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ بِـ«أُمَّ الْقُرْآنِ» وَ«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«أُمَّ الْقُرْآنِ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ»، وَيَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ«أُمَّ الْقُرْآنِ» وَ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ«المُعَوِّذَتَيْنِ» .

وَرَكَعَتَا الفَجْرِ مِنَ الرِّغَائِبِ، وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«أُمَّ الْقُرْآنِ» فَقَطْ ^(٢)، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) هو: البالغ العاقل .

(٢) هذا القول بناءً على أن من السنة التخفيف فيهما، والاختصار على الفاتحة =



بَابُ

مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ


وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِالضَّحِكِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، وَبِسُجُودِ السَّهْوِ
لِلْفَضِيلَةِ، وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ.

وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ
بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ، وَبِالتَّفَنُّحِ عَمْدًا، وَبِالْحَدِيثِ، وَبِذِكْرِ الْفَائِتَةِ،
وَبِالْقِيَاءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ.

وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رُكْعَاتٍ سَهْوًا فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ
رُكْعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ، وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلْسَّهْوِ قَبْلِيًّا أَوْ
بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رُكْعَةً، وَبِتَرْكِ الْقِبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ
ثَلَاثِ سُنَنِ وَطَالَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= فقط هو المعتمد، ومن السنة الواردة كذلك قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الثانية، والأمر واسع.



بَابُ

سُجُودِ السَّهْوِ

وَسُجُودِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً،
يَتَشَهَّدُ لِهَمَا^(١)، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَإِنْ
نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبَ النِّقْصِ عَلَى
جَانِبِ الزِّيَادَةِ.

❖ وَالسَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فِتَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرَضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ: فَلَا يُجْبَرُ
بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ
وَطَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ: كَالْقُنُوتِ، وَرَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، أَوْ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي

(١) ليقع سلامه بعد تشهد، والتشهد سنة، فلا يسجد له إن نسيه؛ ولكيلا يحصل تسلسل بأن يوجب سجوده للسهو لسجوداً آخر بسبب نقص أو زيادة.

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا.

وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُدَيْنِ، أَوْ الْجُلُوسِ لهُمَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ سَجْدٌ لَذَلِكَ.

وَلَا يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ آخَرَ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ أَجْزَاءَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ فِي الْإِمَامَةِ

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، مُسْلِمًا، عَاقِلًا، بِالْغَا،
عَالِمًا بِمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفَقْهِ .

فَإِنْ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ خُنْثَى
مُشْكِلٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ^(١)، أَوْ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ،
أَوْ مُحَدِّثٌ تَعَمَّدَ الْحَدِيثَ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجِبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ
وَالْأَشْلِ^(٢)، وَصَاحِبِ السَّلْسِ، وَالْقُرُوحِ لِلصَّحِيحِ، وَإِمَامَةُ مَنْ
يُكْرَهُ^(٣) .

(١) هو مرتكب الكبيرة، كالزَّانِي وشارب الخمر، أو المصْرُّ على الصغائر، ويقابله فاسق الاعتقاد، كالحروري والقدري، والصحيح من المذهب صحة الصلاة خلفهما.

(٢) المعتمد عدم كراهة الصلاة خلفهما مطلقاً.

(٣) أي كراهة الجماعة لإمامهم، سواءً كرهه كلهم، أو جلهم، أو ذوو الفضل منهم وإن قلوا، والمدار على كراهتهم له لأمرٍ ديني .

وَيُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ، وَالْأَغْلَفِ، وَالْمَأْبُونِ، وَمَجْهُولِ الْحَالِ، وَوَلَدِ
الزَّانَا، وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ
فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ^(١).

وَتَجُوزُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى، وَالْمُخَالَفِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْعَيْنِينَ،
وَالْمُجَدِّمِ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُدَامُهُ، وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيَنْحَى عَنْهُمْ.

وَيَجُوزُ عَلُوُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَلَوْ بَسَطِ حِجِّهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ
الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبْرِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ قَصَدَ
الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ بَعْلُوهُ الْكَبِيرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي
حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ، إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ،
وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ، وَصَلَاةِ الْإِسْتِخْلَافِ، وَزَادَ
بَعْضُهُمْ: فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ^(٢).

(١) سبب الكراهة في المسائل السابقة أن رتبة الإمامة تُطلب فيها صفات
الكمال، وقطع كلام الناس عن الطعن في الإمام.

(٢) المقصود به نيّة تحصيل فضل صلاة الجماعة، والمعتمد أنه يحصل للإمام
ولو لم ينو ذلك.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ، ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ
 الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي
 الْحَدِيثِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ، ثُمَّ الْمُسِنُّ
 فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذُو النَّسَبِ، ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ، ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ،
 ثُمَّ حَسَنُ اللَّبَاسِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا؛
 كَرَبِّ الدَّارِ - مَثَلًا - إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا،
 يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





بَابُ

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلَهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ،
وَأَرْكَانٌ، وَآدَابٌ، وَأَعْدَاؤٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا.

❖ فَأَمَّا شُرُوطُ وَجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ:

الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحَرِيَّةُ، وَالصَّحَّةُ،
وَالْإِقَامَةُ.

❖ وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ:

الأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا لِلنَّاسِ.

الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ
تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّرُ بِهِمْ قَرِيَّةٌ، وَرَجَّحَ بَعْضُ أَيْمَنَّا أَنَّهَا تَجُوزُ بِأَثْنَيْ
عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا^(١).

(١) المعنى أنه لا تجب الجمعة ابتداءً على أي جماعة حتى يبلغ مجموعهم =

الثَّالِثُ: الخُطْبَةُ الْأُولَى وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ عَلَى المَشْهُورِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ العَرَبُ خُطْبَةً^(١)، وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا، وَفِي وُجُوبِ القِيَامِ لِهَما تَرَدُّدٌ.

الرَّابِعُ: الإِمَامُ، وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ؛ اخْتِرَازًا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالجَمَاعَةِ هُوَ الخَاطِبُ إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ القَرِيبِ عَلَى الأَصَحِّ.

الخَامِسُ: مَوْضِعُ الإِسْتِيْطَانِ، فَلَا تُقَامُ الجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ مُسْتَوْتِظَنٍ فِيهِ، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلإِقَامَةِ يُمَكِّنُ المَثْوَى فِيهِ،

= عددًا تتقرى بهم قرية، بأن يمكنهم العيش والاستغناء بأنفسهم في ضرورات حياتهم عن غيرهم، فإذا حصل هذا العدد فإن إقامة الجمعة قد وجبت عليهم كجماعة، لكن لا تصحّ منهم إلا بحضور اثني عشر رجلاً ممن وجبت عليهم الجمعة على الأقل، غير الإمام.

(١) أي أن تشتمل على وعظ أو تذكير.

بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً^(١).

❖ وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْمَشْهُورِ،
وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ، فَإِنْ اغْتَسَلَ وَاشْتَعَلَ بِغَدَاءٍ
أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٢).

الثَّانِي: السَّوَاكُ.

الثَّلَاثُ: حَلَقُ الشَّعْرِ.

الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

الخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.

السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ.

السَّابِعُ: التَّطْيِبُ لَهَا.

(١) بمعنى أن تكون نيّة إقامتهم على التأييد، وليس لأجل غرضٍ أو حاجة
تنتهي إقامتهم بانتهائه، كالإقامة لأجل تجارة، أو طلب علم، فهؤلاء
مقيمون لكنهم غير متوطنين.

(٢) شرطُ اتصال الغسل بالرواح لتحقيق الغاية منه؛ وهو حضور الجماعة في
هيئة حسنة، وصفة كاملة، فإذا اغتسل المصلّي في أول النهار كفاه، ولا
يعيده إلا إذا فسد غسله بعرق، أو قيام بأعمال من شأنها الوسخ والجهد.

الثَّامِنُ: الْمَشِيُّ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ^(١).

﴿وَأَمَّا الْأَعْدَارُ الْمِشْحَةُ لِتَتَخَلَّفَ عَنْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

الْمَطَرُ الشَّدِيدُ، وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ، وَالْمُجَذَّمُ الَّذِي تَصُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ، وَالْمَرَضُ، وَالتَّمْرِيضُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ أَوْ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلَّفِ لِتَمْرِيضِهِ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتَضَرَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

وَمِنْهَا لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخَذَ مَالَهُ، وَكَذَلِكَ الْمَعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ.

(١) ليحصل له أجر الخطى للمسجد، ولما فيه من التواضع والخشوع، وذلك في الذهاب فقط، وأما في الرجوع فلا يندب المشي لها؛ لأن العبادة قد انقضت.

(٢) وكذلك لو كان من عامة المسلمين، وليس بقريب، فيجوز تمييزه إن لم يكن له أحد يعوله.

وَمِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ، أَمَا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا.


وَيَحْرُمُ السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ^(١)، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالنَّافِلَةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، سَوَاءً كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِتَنْفُلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيَتِمُّ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، وَيُنْسَخُ إِنْ وَقَعَ^(٢).

وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَذَا تَنْفُلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ، وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) إلا إذا علم المسافر إدراكه للجمعة في طريقه، فتنتفي الحزمة.

(٢) حرمة البيع تكون في حق من تجب عليه الجمعة، فإن وقع ممن لا تلزمه؛ كالصبي أو المرأة فلا يحرم حينئذ.



بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ .

❖ وَأَزْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ :

النِّيَّةُ ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالِدُعَاءُ بَيْنَهُنَّ ، وَالسَّلَامُ .

وَيَدْعُو بِمَا تيسَّرَ ، وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ :
« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى ،
لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَنَاءُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ،
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ،
وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ

لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ .

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَاغْفِرْ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ .

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْهُ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، فَغَيِّرْ إِلَيَّ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ .

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ» .

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ :

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ،

وَذَكَرْنَا وَأَنْتَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبَنَا وَمَمُوتَانَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا،
وَلَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ .

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِيمَانَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ
عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَأَسْعِدْنَا بِبَلْقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبُهُ لَنَا، وَاجْعَلْ
فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا . ثُمَّ تُسَلِّمُ .

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قُلْتَ :

«اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ . . .» ثُمَّ تَتِمَادِي بِذِكْرِهَا عَلَيَّ التَّائِيثِ، غَيْرِ
أَنَّكَ لَا تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ
زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَيَّ
أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْتَغِينَ بِهِمْ بَدَلًا .

وَإِنْ أَدْرَكَتْ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرُ هِيَ أَمْ أُنْثَى، قُلْتَ :

«اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ . . .» ثُمَّ تَتِمَادِي بِذِكْرِهَا عَلَيَّ التَّائِيثِ؛ لِأَنَّ
النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى .

وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَيَّ طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ، مِنْ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ

وَالدُّعَاءِ بَيْنَهُنَّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ
وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ
وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِدَائِدِهِ سَلَفًا وَذُخْرًا، وَفَرْطًا وَأَجْرًا،
وَتَقَلُّ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظَمُ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا
أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدَلْهُ
دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ،
وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ».

تَقُولُ ذَلِكَ بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، وَلَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً
عَزْمًا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا
فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ»، ثُمَّ تَسَلِّمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بَابُ الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يَثْبُتُ بِكَمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ بِرُؤْيَةِ
عَدْلَيْنِ لِلْهَلَالِ، أَوْ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ^(١)،
وَيُثَبِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ
إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ^(٢).

وَحَيْثُ ثَبَتَ الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا
بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ، حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ
أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ

(١) أي إما برؤية عدلين لهلال شعبان، أو بتمام رمضان ثلاثين يوماً.

(٢) وهذا مع عدم الشك في الفجر، وينبغي الاحتياط للفجر بالإمساك قبله
بزمن كعشر دقائق، احتياطاً للصوم، كي لا يقع منه أكل أو شرب بعد
طلوع الفجر فيلزم من ذلك القضاء.

لَمْ يُجْزِهِ، وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ.
 وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ^(١)، وَيَجُوزُ صِيَامُهُ
 لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ
 النَّاسُ الرَّؤْيَى، فَإِنْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَى أَفْطَرَ النَّاسُ.
 وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ^(٣)، إِلَّا أَنْ يُعَالَجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ
 الْقَضَاءُ^(٤)، وَلَا يُفْطِرُ مَنْ احْتَلَمَ^(٥)، وَلَا مَنْ احْتَجَمَ، وَتُكْرَهُ
 الْحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيْفَةَ التَّغْيِيرِ^(٦).

- (١) يوم الشك هو: يوم الثلاثين من شعبان، إذا كان الجوّ غائماً ولم تثبت رؤية الهلال، والنهي عن صيامه احتياطاً مكروه على المعتمد.
- (٢) كأن يكون من عادته صيام يوم الإثنين - مثلاً - فصادف يوم الشك، فلا كراهة في صومه حينئذٍ.
- (٢) أي: غلبه وسبقه، ولا قضاء عليه، وهذا ما لم يرجع منه شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه، وإلا فعليه القضاء.
- (٤) ولو لم يرجع منه شيء، فإن رجع فعليه القضاء والكفارة.
- (٥) أي خرج منه منيٌّ في نهار رمضان وهو نائم، ولا قضاء عليه.
- (٦) خيفة التغير: أي خيفة أن يصيبه إغماء، أو ضعف عن الصوم، فإذا علمت السلامة من ذلك فلا كراهة.
- وإخراج الدم بالفضادة كذلك، كأن يحتاج للتبرّع أو القيام بتحليل دم، ونحوه.

❖ وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ، سَوَاءً كَانَ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ.
وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ، وَالْيَوْمُ الْمُعَيَّنُ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّتِ فِيهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

❖ وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ، فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.
وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ.

❖ وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

الْعَقْلُ، فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ

ولو بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ،
وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ .

❁ وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:

تَرْكُ الْجِمَاعِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ^(١)، وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ .

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ
مُدًّا^(٢)، بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ

(١) هناك «تأويل قريب»، و«تأويل بعيد» للإفطار في نهار رمضان، فالتأويل
القريب معناه: أن يكون للمفطر تبريرٌ أو تأويل مقبولٌ قريب المأخذ، يظنّ
معه جواز الفطر، يُسقط عنه الكفارة .

مثال التأويل القريب: أن يطلع الفجر على رجل وقد احتلم، فيظنّ أن
الاحتلام يفسد الصوم، فيفطر بسبب ذلك، فهذا عليه القضاء فقط، دون
الكفارة

ومثال التأويل البعيد: أن تعتاد امرأة على إتيان عاداتها الشهرية في اليوم العاشر
من كل شهر، فعزمت على إفطار العاشر من رمضان، فتجب عليها الكفارة
بسبب هذا التأويل البعيد، سواء جاءها الحيض في ذلك اليوم أو لم يأتها .

(٢) ويساوي مقداره بالوزن نحو: (٥٤٠) جرامًا من الأرز .

مُؤْمِنَةٍ أَوْ بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

وما وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْقَمِ إِلَى الْحَلْقِ، مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ^(١)، ولو كَانَ بَخُورًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرَحُهُ^(٢)، وَالغَالِبُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ وَالسَّوَاكِ .

وَكَذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ ولو بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ^(٣)، وَكَذَلِكَ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي الْفَجْرِ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْقَضَاءُ .
وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي غَالِبِ مِنْ ذُبَابٍ، أَوْ عُبَارٍ مِنْ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ أَوْ كَيْلِ جَبَسٍ لِصَانِعِهِ، وَلَا فِي حُقْمَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ، وَلَا دُهْنٍ جَائِفَةٍ^(٤) .

(١) هذا في النهار فقط، أما إذا تناول شيئاً في أذنه أو أنفه أو عينه ليلاً، ووصل ما وضعه في النهار فلا شيء عليه، ولذلك فإن الأفضل في حق من يضطر لدواء ونحوه في تلك المواضع أن يستعمله ليلاً .

(٢) المعتمد عدم القضاء في البلغم ولو أمكن طرحه، بل ولو وصل إلى طرف اللسان .

(٣) المدار هنا على وصول شيء إلى المعدة، سواء كان من منفذٍ عالٍ أو من الأسفل، وسواء كان مائعاً أو جامداً، فهذا كله مفطر، يوجب القضاء والكفارة في غير الضرورة، ويوجب القضاء فقط إن كان لضرورة .

(٤) المقصود به الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف؛ وعدم ترتب القضاء بسبب لأنه لا يدخل مدخل الطعام والشراب .

وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ السَّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ،
وَالإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ.

وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمَ، وَقَدْ
قِيلَ: تُطْعِمُ^(١).

وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ، أَوْ
لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ.

وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرَمِيُّ يُطْعِمُ إِذَا أَفْطَرَ^(٢)، وَمِثْلُهُ مَنْ قَرَطَ فِي
قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ^(٣).

وَالإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.
وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ كَفُّ لِسَانِهِ، وَتَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ

(١) وهذا ضعيف، والمعتمد الأول أنها لا تطعم.

(٢) على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

(٣) المفطر يطعم وجوبا لا استحبابا، فالمثلية بينه وبين الهرم في الإطعام لا
الاستحباب.

والإطعام لا يتكرر بتكرر السنوات، سواء قرط في القضاء حتى مرّ عليه
رمضان واحد، أو عدة رمضان، ليس عليه في ذلك كله إلا الإطعام مرة
واحدة.

وأما الذي امتدّ عذره واتصل حتى أدرك رمضان الآخر فإنه لا يطعم.

الصَّوْمِ، وَتَتَابَعُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَعَاشُورَاءَ، وَصَوْمُ
عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمِ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَصِيَامُ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تَكُونَ الْبِيضَ؛ لِغِرَارِهِ مِنْ
التَّحْدِيدِ .

وَكَذَا كَرِهَ مَالِكٌ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ سُؤَالَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا
الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ .


وَيُكْرَهُ ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهَ وَلَمْ يَصِلْ
إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَمُقَدَّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ أَيْضًا، كَالْقُبْلَةِ، وَالْجَسَّةِ،
وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ، وَالْمَلَاعِبَةِ، إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَمِ
الْإِنْزَالِ، وَإِلَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

لَكِنَّهُ إِنْ أَمْدَى مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ أَمَنَى فَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ .

وَيَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (١)،
وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْفِرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ.
تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المعتنى بالكتاب.....	٥
ترجمة الشيخ عبدالبارى العشماوى	٧٠
خدمة المتن وذكر النسخ المعتمدة	٩
متن العشماوىة	١٥
مقدمة المصنف	١٧
باب نواقض الوضوء	١٧
باب أقسام المياه التى يجوز منها الوضوء.....	٢٠
باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله.....	٢٣
باب فرائض الغسل وسننه وفضائله.....	٢٥
باب التيمم.....	٢٦
باب شروط الصلاة.....	٢٨
باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها	٢٩

الموضوع	الصفحة
باب مندوبات الصلاة.....	٣٥
باب مفسدات الصلاة.....	٣٦
باب سجود السهو.....	٣٧
باب في الإمامة.....	٣٩
باب صلاة الجمعة.....	٤٢
باب صلاة الجنائزة.....	٤٧
باب الصيام.....	٥١
فهرس الموضوعات.....	٥٩



العلم صيدٌ والكتابة قيدهُ ..

